المحاضرة رقم 6

جريمة التعنيف الزوجي الماس بالمرأة

بمقتضى القانون رقم 2015-19 المؤرخ في30-12-2015 ،المتضمن تعديل وتتميم قانون العقوبات، قام المشرع بتجريم العنف الزوجي الماس بالمرأة في المادتين 266 مكرر و266 مكرر1 من ق. ع.ظ

1-المحل في جريمة التعنيف الزوجي الماس بالمرأة والمسؤول عن قيامها

-يجب ان يقع الاعتداء المتمثل في الجرح والضرب على الزوجة الحية، في سلامة جسمها. ويتعلق الأمر هنا بكل فعل التعدي من شأنه أن يترتب عنه الهبوط بالمستوى الصحي للزوجة وذلك بتعطيل أحد أعضائها وأجهزتها عن أداء وظيفتها ولو تعطيلا مؤقتا، وكذلك أي اعتداء من شأنه المساس بمادة الجسد وذلك بانقاصها عن طريق بتر عضو أو تعطيل إحدى الحواس. وأيضا كل فعل يسبب آلاما للمجني عليها. ولو لم يترتب عليه هبوط بمستوى المجني عليها الصحي أو انقاص لمادة جسدها، ومثال ذلك الضغط على الجسم ، أو صفع المجني عليها، أو لوي ذراعها.

-يعتبر فاعلا أصليا ومسؤولا عن العنف المادي الماس بالزوجة، الزوج الذي تربطه علاقة شرعية وقانونية بموجب عقد بزوجه وقام بالحاق الضرر بها عن طريق الضرب والجرح سواء كان يقيم أو لا يقيم في نفس المسكن مع الزوجة المجني عليها، وتتعدى إلى الزوج السابق(الطليق) إذا كان سبب الاعتداء له علاقة وصلة بالعلاقة الزوجية السابقة.

2- صور جريمة التعنيف الزوجي الماس بالمرأة

أ -الصورة الأولى: العنف المادي

تنص المادة266 مكرر من ق.ع. على ما يلي : " كل من أحدث عمدا جرحا أو ضربا بزوجه يعاقب كما يأتي:

1 – بالحبس من سنة (1) إلى ثلاث (3) سنوات إذا لم ينشأ عن الجرح والضرب أي مرض أو عجز كلي عن العمل يفوق خمسة عشر (15) يوما،

2 - بالحبس من سنتين (2) إلى خمس (3) سنوات إذا ينشأ عجز كلي عن العمل لمدة تزيد عن خمسة عشر (15) يوما،

3 – بالسجن المؤقت من عشر (10) سنوات إلى عشرين (20) سنة إذا نشأ عن الجرح والضرب فقد أو بتر أحد الأعضاء أو الحرمان من استعماله أو فقد البصر أو فقد بصر إحدى العينين أو أية عاهة مستديمة أخرى،

4 – بالسجن المؤبد إذا أدى الضرب أو الجرح المرتكب عمدا إلى الوفاة بدون قصد إحداثها.

وتقوم الجريمة سواء كان الفاعل يقيم أو لا يقيم في نفس المسكن مع الضحية.

كما تقوم الجريمة أيضا إذا ارتكبت أعمال العنف من قبل الزوج السابق، وتبين أن الأفعال ذات صلة بالعلاقة الزوجية السابقة.

لا يستفيد الفاعل من ظروف التخفيف إذا كانت الضحية حاملا أو معاقة أو إذا ارتكبت الجريمة بحضور الأبناء القصر أو تحت التهديد بسلاح.

يضع صفح الضحية حدا للمتابعة الجزائية في الحالتين (1) و (2).

تكون العقوبة السجن من خمس (5) إلى عشر (10) سنوات في الحالة الثالثة (3) في حالة صفح الضحية."

أ-الركن المادي للجريمة: يتكون الركن المادي للجريمة من السلوك الإجرامي، النتيجة وعلاقة السببية.

&السلوك الإجرامي: إن السلوك الإجرامي في جريمة العنف المادي بالزوجة طبقا لنص المادة266 مكرر المذكورة أعلاه يتمثل في الجرح والضرب.

\ الجروح: هي عبارة عن أذى يصيب جسم الإنسان بفعل شيء مادي غالبا ما يترك أثرا يدل عليه لأنه يحدث قطع أو تمزق أو كسر أو جروح أو تسلخ، مهما كانت الوسيلة المستعملة، سلاح أبيض أو ناري أو بحجر أو لكمة وحتى بالعض...

\ الضرب: ويقصد به التأثير على جسم الإنسان بخبطة أو صدمة بعنف. فإذا كان مصحوبا بجروح يكيف على أنه جرح. أما في غير ذلك يبقى ضربا حتى وإن لم يخلف آثارا، ولا يستوجب أن يستدعي علاجا، ويمكن أن يتم بأي وسيلة من الوسائل المذكورة في الجرح، فالصفعة إلى الوجه تعتبر ضربا خاصة إذا تمت بالعنف.

& النتيجة الإجرامية: تتمثل النتيجة في الأذى الذي ينال جسم المجني عليها جراء الضرب والجرح، والاعتداء على حقها في سلامة جسدها وتظهر من خلال: المرض، العجز، فقدان البصر، العاهة المستديمة.

& علاقة السببية: يجب أن تتوافر العلاقة السببية بين فعل الزوج ومطلق الأذى الذي أصاب جسم الزوجة المجني عليها، فإذا انتفت رابطة السببية انتفت في المقابل المسؤولية الزوج المتهم، وتكون النتيجة قائمة عندما ترتبط بالسلوك الذي أتاه الجاني دون تدخل عوامل شاذة.

-الركن المعنوي: لقيام الجريمة محل الدراسة لابد من توفر القصد الجنائي بعنصريه العلم والإرادة، ذلك بإحاطة علم الجاني باتجاه فعله إلى سلامة جسم المجني عليها زوجته أو طليقته، وخطورة فعله على سلامة جسمها، مع توقع النتيجة الإجرامية التي تتمثل في الأذى الذي يصيب جسمها، كذلك اتجاه الإرادة الحرة غير المعيبة لارتكاب الفعل واحداث الأذى الذي توقع حلوله بجسم زوجته المجني عليها.

ب_ الصورة الثانية: العنف اللفظي

تنص المادة 266مكرر 1 من ق. ع. على ما يلي : "يعاقب بالحبس من سنة (1) إلى ثلاث (3) سنوات كل من ارتكب ضد زوجه أي شكل من أشكال التعدي أو العنف اللفظي أو النفسي المتكرر الذي يجعل الضحية في حالة تمسّ بكرامتها أو تؤثر على سلامتها البدنية أو النفسية.

يمكن إثبات حالة العنف الزوجي بكافة الوسائل.

وتقوم الجريمة سواء كان الفاعل يقيم أو لا يقيم في نفس المسكن مع الضحية.

كما تقوم الجريمة أيضا إذا ارتكبت أعمال العنف من قبل الزوج السابق وتبين أن الأفعال ذات صلة بالعلاقة الزوجية السابقة.

لا يستفيد الفاعل من ظروف التخفيف إذا كانت الضحية حاملا أو معاقة أو إذا ارتكبت الجريمة بحضور الأبناء القصر أو تحت التهديد بسلاح.

يضع صفح الضحية حدا للمتابعة الجزائية.

- الركن المادي: يتمثل الركن المادي لجريمة العنف اللفظي الماس بالزوجة في السلوك الإجرامي والنتيجة وعلاقة السببية.

& السلوك الإجرامي: هو كل عنف لفظي متكرر يمس بكرامة الزوجة ويؤثر على صحتها النفسية، وقد يمتد أيضا إلى سلامتها البدنية، مثال ذلك: كأن يقوم الزوج بشتم زوجته وتعييرها باستمرار، أو أن ينعتها بالغباء، ويعد عنفا لفظيا كل الألفاظ والعبارات التي من شأنها ان تحط من قيمة الزوجة، مثل تلقيبها بأسماء حقيرة أو الصخرية منها أمام الآخرين، مما يزعزع ثقتها بنفسها ويجعلها تشعر بأنها غير مرغوب فيها. ولا تقوم الجريمة إلا بالتكرار بمعنى لو قام الزوج بتعنيف زوجته لفظيا سوى مرة واحدة فلا يعد ذلك جريمة.

& النتيجة الإجرامية: تتمثل في المساس بكرامة المرأة وبصحتها النفسية وكذا سلامتها البدنية. والعنف اللفظي على خلاف العنف المادي ذو طبيعة متغيرة، فهناك من الألفاظ ما تعد عنفا لفظيا يخدش شعور وكرامة امرأة(أ) في حين لا تعيرها امرأة(ب) أي اهتمام.

& علاقة السببية: يشترط ان يكون العنف اللفظي هو الذي أدى إلى المساس بكرامة الزوجة والتأثير على صحتها النفسية وسلامتها البدنية.

- الركن المعنوي: تعد هذه الجريمة من الجرائم العمدية ، التي يشترط فيها المشرع القصد الجنائي، أي أن يكون الزوج على علم بما يقوله لإن هذه الألفاظ تجرح كرامة المرأة وتؤثر على صحتها النفسية، ويريد تحقيق النتيجة.